الصبيان من الفصل الثالث والثلثين قيل له لم قتلت فلانا فقال
كان هذا في اللوح مكتوبا تلزمه الدية الا ان يقر بالقتل عمدا ولو قال
المقدور كائن لا يكون اقرارا بزازية في الاقرار رجل قال في صحته
جميع ما هو داخل منزلي لامرأتي هذه ثم مات صح اقراره فصار فان
علمت المرأة بسبب من اسباب الملك من بيع او هبة كان لها ذلك
والا بنفس الاقرار لا تملك قاضيخان في كتاب الاقرار وذكر في باب
ما يبطل دعوى المدعي ايضا مفصلا رجل اقر في صحته ان جميع ما هو داخل
منزله لامرأته غير ما عليه من الثياب فمات وترك ابنا فقال الابن
ان كل ذلك تركة ابي ففي هذه المسئلة فتوى وحكم اما الفتوى
فكل ما علمت المرأة انه صار لها بتمليك الزوج اياها ببيع صحيح او
هبة او مهر كانت في سعة من منعه والاحتجاج بهذا الاقرار وما لم
يكن لها فيه ملك لا يصير لها ملكا بهذا الاقرار فيما بينها وبين الله تعالى
ويكون ذلك تركة الميت واما الحكم اذا شهد الشهود على ذلك
الاقرار يحكم بالاقرار بجميع ما كان في المنزل يوم الاقرار من الواقعات
الحسامية في الاقرار بعلامة النون وفي النوازل رجل قال جميع
ما في يدي او جميع ما يعرف بي او جميع ما ينسب الي فهو لفلان فهذا اقرار
ولو قال جميع مالي او جميع ما املكه فهو لفلان يكون هبة لا يجوز الا بالتسليم
خلاصة في الفصل الاول من كتاب الاقرار ه ومن اقر بغلام يولد
مثله لمثله وليس له نسب معروف انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه
منه وان كان مريضا لان النسب مما يلزمه خاصة فيصح اقراره به
ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى لانه اقر بما
يلزمه وليس فيه تحميل النسب على الغير ويقبل اقرار المرأة بالوالدين
والزوج والمولى لما بينا ولا بد من تصديق المقر له في الجميع ولا يقبل
بالولد لان فيه تحميل النسب على الغير وهو الزوج الا ان يصدقه
الزوج او تشهد بولادته قابلة اقول هذا انما هو في المرأة التي يكون

لها زوج

لها زوج او معتدة لا يقبل اقرارها بالولد الا بتصديق زوجها واما
اذا لم يكن لها زوج وليست بمعتدة يصح اقرارها بالولد لان فيه
الزاما على نفسها دون غيرها فينفذ كذا في حواشي صدر الشريعة ومن اقر
بنسب من غير الوالدين نحو الاخ والعم لا يقبل اقراره في النسب لان
فيه حمل النسب على الغير وفي بعض حواشي صدر الشريعة اذا كان المقر له
عبد المقر يثبت نسبه بمجرد الاقرار ولا يشترط التصديق ولو كان
عبد الغير يشترط تصديق مولاه نقد الفتاوى في السابع من الاقرار
ولو اقرت بابنة ولها بنت معروفة فالمال للبنت المعروفة لو لا
عصبة لها اقول هذا في ذات الزوج ظاهر اما لو لم تكن منكوحة ولا
معتدة ينبغي ان يكون المال لها اذ لا الزام على احد فيثبت نسبها
من المقرة في حقها على ما ذكر في الهداية وغيرها وقيل لا يثبت هنا ايضا
في التاسع والعشرين من الفصولين ولو ادعى ارثا بانه ابن اخيه
فبرهن فالقاضي سأل شهوده بچه مي دانيد كه وي وارثست
فقالوا سمعنا من المورث يقول انه وارثي لا تقبل هذه الشهادة
اذ لا يثبت ارثه باقرار الميت لتحميل النسب على الغير لكن لو اقر انه
وارثي وله ابن فمات ثم مات المقر ولا وارث فكل ماله للمقر له بحكم
الوصية لان قوله ذلك وصية حتى لو قال هو قريبي ومات المقر
وترك امرأة فلها الربع والباقي للمقر له اقر رجل له ابن ان فلانا اخي
لا يعتبر اقراره في حق اثبات النسب فلو مات ابنه ثم مات المقر فجميع
ماله للمقر له لرضاه بان يأخذ هو ماله فصار كموصى له بجميع المال و
ليس شرط صرف المال الى المقر له ان يكون اقراره في حال عدم الوارث
ولكن في اي حالة اقر ومات ولم يبق له وارث يكون ذلك للمقر له
ولو كان مقر له معروف له النسب فقال هذا ابن اخي وابن عمي
ومات ولا وارث فكذا الجواب لما مر من رضاه فيصير في معنى الوصية
في ادا في الفصل العاشر من الفصولين قال اذا سبي صبيان فاعتقا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)